

نقصان قيمة الأسهم المرهونة (دراسة مقارنة)

د. ريماء علي حسن شعلان

محامي ومستشار قانوني

الملخص

تضطلع البنوك التجارية بدورٍ جوهريٍّ في دعم واستقرار النظام المالي، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه من خدمات مصرفية أساسية، يأتي في مقدمتها منح الائتمان لعملائها. ويُشترط في الغالب، لتقديم هذا الائتمان، أن يقدم العميل ضماناً عينياً أو شخصياً يُحد من مخاطر تخلفه عن الوفاء بالدين عند حلول أجله. ويُعد رهن الأسهم إحدى صور هذا الضمان، حيث يرتهن البنك أسهم العميل ضماناً للالتزام القائم.

وتُشكل الأسهم حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة، وتخوّله - تبعاً لذلك - ممارسة الحقوق المقررة له قانوناً، بما في ذلك الحق في التصرف فيها، سواءً بالبيع أو الرهن. ويكمن الغرض من رهن الأسهم في تمكين الدائن المرتهن من التنفيذ عليها في حال إخلال الراهن بالتزامه، إلا أن قيمة هذه الأسهم قد تتعرض للنقصان لأسباب خارجة عن إرادة طرّف الرهن؛ الأمر الذي من شأنه أن يضعف مركز الدائن المرتهن ويهدد قدرته على استيفاء دينه كاملاً.

وقد أخذ المشرّع الإماراتي بهذه المسألة، فنصّ في قانون المعاملات التجارية على حكم خاص بنقص قيمة الشيء المرهون في السوق بحيث لم تعد كافية لضمان الدين، أن يحدّد للراهن مهلة مناسبة لتكملة الضمان. فإن امتنع الراهن عن ذلك، أو انقضت المهلة دون استجابة منه، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون، حتى لو لم يحل أجل الدين، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً للرهن التجاري.

وقد لجأ التشريع الإماراتي إلى تنظيم حكم نقص سعر الشيء المرهون ضمن أحكام الرهن التجاري يجيز للدائن المرتهن بمقتضاه إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق، بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضت الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق باتباع إجراءات بيع الشيء المرهون رهناً تجارياً.

وأمام خلو هذا الحكم في التشريع البحريني، فقد وجدنا من الأهمية بمكان النص على حكم صريح يعالج نقص سعر الشيء المرهون بهدف إضفاء المزيد من الضمان للوفاء بالدين. وبالنظر إلى خلو

التشريع البحريني من نص مماثل، تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي صريح يُنظم هذه الحالة، تحقيقاً للتوازن بين مصالح أطراف الرهن، وتكريساً لمبدأ الحماية القانونية للدائنين، وتعزيزاً لسلامة النظام الائتماني.

الكلمات الافتتاحية: رهن، الأسهم، نقصان، السعر، الائتمان، البنك، ضما

Abstract

Commercial banks have a crucial role in supporting the financial system, due to the basic services provided by these banks, including granting bank credit to customers, which is often supported by guarantees.

Banks require a unique guarantee from the customer for granting him credit to mitigate the risk of defaulting on the debt at the time of the date, and one of the forms of guarantee is mortgaging shares in favor of the bank.

The shares represent the shareholder's contribution in the capital of the joint-stock company. This capacity entitles him to exercise all the rights granted to the shareholders and the rights subordinated to his right of ownership, such as the right to dispose of shares by a mortgage.

If the purpose of mortgaging the shares is to give the bank the right to execute on these shares in case of default, the price of the shares may decrease due to a foreign reason, which would weaken the bank's chance of recovering its debt.

The UAE legislation has resorted to regulating the rule of decreasing the price of the pledged thing within the provisions of the commercial mortgage, according to which it is permissible for the mortgagee creditor if the cost of the committed item in the market has decreased so that it has become insufficient to guarantee the debt, to assign to the mortgagor a reasonable date to complete the guarantee. The mortgagor achieves the guarantee. The creditor may request the sale of the mortgaged item, even if the maturity date has not been reached, by following the procedures for selling the mortgaged item as a commercial mortgage.

In view of the absence of this provision in Bahraini legislation, we found the importance of stipulating an explicit condition that addresses the decrease in the mortgage price, intending to add more guarantee to repay the debt.

Keywords: Mortgage, Shares, Decrease, Price, Credit, Bank, Security.

المقدمة

يُعد الائتمان المصرفي خدمةً أساسية من الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية، التي تلعب دوراً مهماً في القطاع المصرفي، وترتكز العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل على الثقة في مركزه المالي وسمعته التجارية، إلا أن منح الائتمان لا يكاد يخلو من المخاطر، التي تظل قائمة منذ منح الائتمان وتستمر حتى حلول أجل استحقاقه، كخطر تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن عقد الائتمان المصرفي.

ويزداد اهتمام البنوك التقليدية بالتأمينات العينية التبعية، باعتبارها وسيلةً للتخفيف من خطر التخلف عن الوفاء، والذي تتحمله البنوك التقليدية عند منح الائتمان والقروض، والتي يجيز إلى البنك بمقتضاها الحق في التنفيذ عليها واستيفاء دينه من ثمنها، لسداد قيمة الائتمان الذي تخلف عنه العميل عن سداده، وذلك بأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنيين التاليين له في المرتبة عند التزامهم.

وقد أثبتت التجارب والواقع العملي عدم كفاية الضمان العام للمدين في الوفاء بكافة التزاماته المالية^١، وعدم استجابته - في الغالب - لمطالبة البنك الدائن في الوفاء بالتزاماته، مما يدفع البنوك إلى طلب ضمان خاص عند تقديم الائتمان المصرفي، يمثل مصدراً ثانوياً للسداد.

وإدراكاً من الباحثة لأهمية رهن الأوراق المالية في الحياة التجارية، فقد تناولت هذا الموضوع، حيث يحتل رهن الأوراق المالية ورهن الأسهم تحديداً مكانة - بارزة في القطاع المصرفي، بسبب دوره في التخفيف من الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها البنوك عند فشل المقترضين في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

وتُعد الأسهم أحد أنواع الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، والتي أضحت تمارس دوراً رئيسياً في دفع عجلة الاقتصاد، وتُحوّل المساهم الحق في ممارسة جميع الحقوق المتصلة بالسهم، كالحق في التصرف بأسهمه وتداولها بالطرق التجارية، دون أن يقتصر حقه في بيع وشراء الأسهم، بل يمتد - أيضاً - إلى الحق في رهنها للبنك مقابل حصوله على الائتمان المطلوب.

إلا أن القيمة السوقية لهذه الأسهم غير مستقرة، فهي تتأثر صعوداً وهبوطاً بتقلبات الأسعار في السوق، وقد يترتب على نقصان قيمتها أن تكون غير كافية لضمان الدين، مما قد يلحق الضرر بالبنك المقرض الذي ضعفت فرصته في استرجاع جميع أمواله من العميل.

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه البنوك التقليدية، والتي تمثل عصب الحياة الاقتصادية، فإن هذا يدعو إلى أن يتم وضع الائتمان المضمون برهن الأسهم في إطار قانوني يكفل حماية حق البنك المرتهن عند نقصان قيمة الأسهم المرهونة لصالحه.

١. هداء عبد الرضا زيدان، وفيحاء يعقوب عبد الله، مؤسسات ضمان القروض ودورها في تأمين السداد المصرفي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١٧، العدد ٦١، ٢٠٢٢م، ص ٤٥١-٤٦١.

وعليه، فإن هذا البحث سيرتكز على القانون البحريني، مع مقارنته بالقانون الإماراتي، والتطرق إلى القانون المصري، لتحديد أثر نقصان سعر الأسهم المرهونة للبنك المرتهن، وتحديد مسؤولية البنك في هذه الحالة، والحماية القانونية التي يكفلها المشرع للبنك المرتهن عند حدوث هذا النقصان.

أهداف الدراسة :

- ١- التعرف على مفهوم نقصان قيمة الأسهم المرهونة.
- ٢- التعرف على فعالية الأسهم المرهونة كضمان إضافي للتخفيف من خطر التخلف عن الوفاء بالدين.
- ٣- التعرف على حقوق مالك الأسهم المرهونة.
- ٤- التعرف على دور البنك المرتهن في تقييم قيمة الأسهم المرهونة.
- ٥- التعرف على موقف القانون البحريني في تقرير حق البنك المرتهن في الحصول على ضمان آخر عند نقص قيمة الأسهم المرهونة.
- ٦- أن يكون هذا البحث رافداً لتطوير أحكام الرهن التجاري.

مشكلة الدراسة :

تعد مشكلة الائتمان المصرفي المضمون برهن الأسهم من الإشكاليات العملية الجديرة بالبحث، نظراً لما تتطوي عليه من صعوبات جوهرية تمس سلامة المركز الائتماني للبنوك. وتتمثل أبرز هذه الصعوبات في الطبيعة المتقلبة للأسهم بوصفها أداة مالية تتأثر سريعاً بعوامل السوق، بما قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها إلى ما دون مقدار الدين المضمون، دون وجود آلية قانونية واضحة تمكن البنك من معالجة هذا النقص بصورة فورية وفعّالة. ويترتب على ذلك إضعاف الحماية المقررة للدائن المرتهن، واضطراره للاعتماد على الضمان العام للمدين، وهو ضمان ثبت عملياً عدم كفايته في حالات التعثر. ورغم أن خلو القانون التجاري البحريني من نصوص صريحة تنظم مسألة نقص قيمة الشيء المرهون لا يعني بالضرورة انعدام المعالجة القانونية، إلا أن الاكتفاء بالقواعد العامة يظل غير ملائم لطبيعة هذا النوع من الرهون، ولا يحقق اليقين القانوني المطلوب في المعاملات المصرفية. كما أن غياب تنظيم تشريعي خاص يؤدي إلى تفاوت الحلول والاجتهادات، ويضعف القدرة الوقائية للبنوك في إدارة مخاطر الائتمان. ومن ثم، فإن هذه الإشكالية تمثل مشكلة حقيقية تستوجب الدراسة، ليس لغياب الحكم مطلقاً، وإنما لعدم كفاية التنظيم القائم لمواجهة المخاطر العملية الناشئة عن انخفاض قيمة الأسهم المرهونة.

منهجية الدراسة :

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي المقارن في هذا البحث، وذلك من خلال استعراض نصوص القوانين محل المقارنة، وهما القانون البحريني والقانون الإماراتي، وبيان أوجه الاختلاف بينهما مع الاسترشاد ببعض القوانين، ومن ثم بيان الرأي بعد اتمام الدراسة، وتعزيز البحث ببعض الأحكام القضائية الصادرة من القضاء البحريني والقضاء الإماراتي والمتعلقة بموضوع البحث.

أسئلة الدراسة :

ثمة تساؤلات سعيانا للإجابة عنها، وتتلخص في الآتي:

- ١- ما طبيعة الرهن الذي يرد على الأسهم في ظل القانون البحريني؟
- ٢- ما مدى حق المساهم الراهن في ممارسة حقوقه المتصلة بالسهم؟
- ٣- ما هو الوضع التشريعي لنقصان رهن الأسهم في القانون البحريني؟
- ٤- ما هو مدى حق البنك المرتهن في طلب ضمان كاف عند نقص قيمة الأسهم المرهونة؟
- ٥- هل يمكن قيام مسؤولية البنك المرتهن عند نقصان قيمة الأسهم المرهونة؟
- ٦- ماهي الحلول المقترحة لمعالجة نقصان قيمة الأسهم المرهونة للبنك المرتهن؟

خطة البحث :

تم تناول موضوع البحث من خلال مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الائتمان المصرفي بضمان رهن الأوراق المالية.

المطلب الأول: منح الائتمان بضمان رهن الأسهم.

المطلب الثاني: حرية المساهم في التصرف في الأسهم.

المبحث الثاني: ماهية نقصان قيمة الأسهم المرهونة وأثار نقصانها.

المطلب الأول: المقصود بنقصان قيمة الأسهم المرهونة.

المطلب الثاني: أثر نقصان سعر الأسهم المرهونة بين الطرفين.

الخاتمة: نعرض فيها ما توصلنا إليه من خلال البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

الائتمان المصرفي بضمان رهن الأوراق المالية

تمثل الثقة في العملاء أساس العلاقة التعاقدية مع البنوك، وهي عامل أساسي يساهم في نجاح عملياتها وتطويرها، وتختلف درجة هذه الثقة من عميل لآخر، وتتحكم فيها ظروف وطبيعة الائتمان الممنوح للعميل^١.

١ . د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ص ٨٢٧.

وتتعرض البنوك عند مزاوله نشاطها الائتماني لمخاطر عدة، من أبرزها منها خطر الائتمان^١، وهو ما يدعوها إلى إدارة هذا الخطر والتحكم فيه بشكل مناسب، كطلب الحصول على ضمان خاص الذي يكون مصدرًا ثانويًا للسداد.

وعلى الرغم من أن للبنك، بصفة عامة، حق الضمان العام على ذمة مدينه المقترض، ومن ثم فإن مسؤولية المقترض عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد الائتمان مسئولية شخصية لا تتحدد بمال معين بالذات، وإنما تنصب على كافة الأموال التي يمتلكها المقترض وقت التنفيذ، وهذا شكل من الحماية التي يوفرها المشرع للدائن العادي، إلا أن هذا الضمان يتعلق به حقوق جميع الدائنين على قدم المساواة^٢.

لذلك، يلجأ البنك في كثير من الأحيان إلى طلب تقديم ضمان خاص^٣ للتخفيف من خطر التخلف عن الوفاء الذي يصاحب الائتمان، وقد يكون هذا الضمان شخصياً وقد يكون عينياً، وذلك بتخصيص مال أو أموال معينة للوفاء بدين البنك الدائن، ويكون لهذا الأخير أفضلية على هذا الضمان على سائر الدائنين العاديين أو الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة، وقد يتخذ هذا الضمان شكل رهن أوراق مالية مثل الأسهم، بما يكفل للبنك المرتهن الوصول إلى حقه كاملاً قدر الإمكان.

ويتمتع المساهم في شركة المساهمة بالحق في التصرف في الأسهم، ويُسمح له برهنها، بحيث يقوم المساهم برهن الأسهم المملوكة له للبنك كضمان للحصول على الائتمان المصرفي. وهذا الحق هو تطبيقاً لحق أساسي للمساهم، وهو حرية تداول الأسهم، الذي قد ترد عليه بعض القيود الاتفاقية أو القانونية التي تحد من هذا الحق.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص الأول منه في بيان منح الائتمان بضمان رهن الأسهم، أما المطلب الثاني فسيكرس لدراسة حرية المساهم في التصرف في الأسهم.

المطلب الأول

منح الائتمان بضمان رهن الأسهم

تعد الأسهم من أهم أنواع الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، وأداة التمويل الرئيسية لتكوين رأس مالها. وقد أورد المشرع البحريني تعريفاً للأوراق المالية بأنها «الأسهم والسندات التي

١. عرّف مجلد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي والمنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به، بتاريخ الاطلاع ٩ فبراير ٢٠٢٣ خطر الائتمان بأنه «احتمال فشل مقترض البنك أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. وتوجد مخاطر الائتمان في جميع أنشطة البنك وفي دفتر البنك والدفتر التجاري، ويشمل التعرض داخل وخارج الميزانية العمومية» /CA-3.1.1, Rulebook, CBB, <https://www.cbb.gov.bh>

٢. تنص المادة (٢٢٩) من القانون المدني البحريني على: (أ) أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. (ب) جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان لهم حق التقدم طبقاً للقانون.

٣. «يقصد من الضمان الخاص تقوية فرصة الدائن في استيفاء حقه تقوية لا تخولها له فكرة الضمان العام» د. السيد عيد نايل، أحكام الضمان العيني والشخصي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٨، ص ٩.

تصدرها شركات المساهمة، وأدوات الدين العام، وأية أدوات مالية أخرى يعتمدها المصرف كأوراق مالية»^١.

ولم يتعرض المشرع البحريني والإماراتي إلى تعريف السهم، لكنه تناول أهم خصائصه من حيث قابليته للتداول، وكونه متساوي القيمة، وغير قابلة للتجزئة، كما خلت أغلب القوانين التجارية من تعريف له.

وعلى عكس التشريع، فقد أولى الفقه على الرغم لا يُعد تعريف الفقه للأسهم ملزماً للمشرع البحريني أو الإماراتي من الناحية الشكلية، غير أنه يظل ذا قيمة تفسيرية وتنظيمية عالية ينبغي الالتفات إليها، خاصة في ظل خلو التشريعين من تعريف تشريعي صريح للسهم، فقليل عنها إنها صكوك متساوية القيمة، سواء كانت نقدية أو عينية، وتمثل حق ملكية للمساهم بها، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي تمثل المشاركة في رأس مال شركة الأموال^٢.

ويشترط البنك لقبول طلب الائتمان توافر الشروط الأساسية التي تجعل البنك مقتنعاً بسلامته، ومنها الحصول على ضمان من العميل، فالضمان لا يحل محل القدرة، لأن البنك لا يستمد قناعته من هذا الضمان، وإنما الضمان الذي يقدمه العميل يجعل البنك أكثر ميلاً لقبول نسبة أكبر من المخاطرة^٣. فالقدرة المالية لطالب الائتمان على سداد التزاماته المالية الناشئة عن عقد الائتمان تمثل أهم معايير منح الائتمان، إلا أن البنك قد يلجأ لطلب ضمان تحسباً لعدم قدرة المقترض على السداد في ميعاد استحقاق القرض، وتتعدد الضمانات التي تقبلها البنوك ومنها الأسهم.

ورجوعاً إلى قانون مصرف البحرين المركزي فقد منح الأخير المصرف صلاحية إصدار التوجيهات والإرشادات التي تكفل تنفيذ أحكامه بحيث تتضمن فهم وتطبيق نصوصه، والتي تتمتع بالصفة الإلزامية حيث نص القانون على^٤:

١. المادة (١) من قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق المالية وأدوات المالية في الأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها بأنها «صكوك تصدرها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، وتنتقل ملكيتها عن طريق القيد في السجلات أو التسليم، وكل نوع منها يخول صاحبه حقوقاً متماثلة، وهي تمثل حصة في رأس المال الشخص المعنوي المصدر أو حق دائنيته على ذمته المالية» المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ لسنة بشأن هيئات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية، نقلًا عن د. عاشور عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٠٠٣، ص ١٠.

فيما عرف قانون التجارة اللبناني الأسهم بأنها «أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول، وتكون اسمية أو لأمر أو لحاملها»^٥. المادة (١٠٤) من قانون التجارة اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٤.

٢. د. محمد شاهين، تحليل وتقييم محافظ الأوراق المالية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، ص ١٨٢.

٣. د. جمال اليوسف، غدوان علي، إدارة المخاطر المالية والائتمان، جامعة دمشق، ٢٠١٨، ص ٢٢٠.

٤. المادة (٢٨) من قانون مصرف البحرين المركزي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

أ- يصدر المحافظ التوجيهات الضرورية التي تكفل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبما يحقق أغراض المصرف المركزي، ويجب أن تشمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها وتحديد المخاطبين بأحكامها.

ب- للمحافظ أن يصدر إرشادات تتضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وله أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها لازمة لتحقيق أغراض المصرف المركزي.

ج- تعلن التوجيهات والإرشادات بالوسيلة التي يحددها المحافظ، وتكون للتوجيهات صفة الإلزام بعد إعلانها إلى المخاطبين بها.

وفي هذا السياق تم إصدار مجلد التوجيهات والمنشور في الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي عبر الدليل الإرشادي والذي ينقسم إلى سبع مجلدات^١.

وفي هذا الإطار أشارت توجيهات مصرف البحرين المركزي على أن الضمان لا يحل محل قدرة العميل على السداد، بل يدعم ثقة البنك من مركز العميل، حين اعتبر أن الضمانات لا يمكن أن تحل محل تقييم دقيق لقدرة المقترض على السداد^٢.

كما أشارت هذه التوجيهات إلى أن الضمانات الإضافية من شأنها تحسين التصنيف الائتماني للعميل، لكن التجربة تشير إلى أن الاعتماد المفرط على الضمانات غير سليم، ذلك أنه في كثير من الأحيان، عندما يفسد القرض، يتبين أن الضمانات ذات قيمة أقل من المقدرة أو أنها في أسوأ الأحوال وهمية^٣.

وبالتالي فإنه اتساقاً مع التوجيهات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي سألقة الذكر، وما جرى عليه العمل في البنوك، من أن الضمان الذي تطلبه البنوك عادة كتأمين لسداد القرض، يأخذ أشكالاً متعددة، منها رهن أسهم. وهذا الضمان لا يعدو أن يكون ضماناً تكميلياً؛ ذلك أن البنك يستند بشكل أساسي عند منح الائتمان المصرفي على قدرة العميل على الوفاء بالقرض وفوائده، وليس إلى الضمان، الذي قد يخفف من خطر الائتمان دون أن يمنع وقوعه.

لذلك، فإن الحديث عن منح الائتمان بضمان رهن الأسهم يستلزم التعرف على عقد الائتمان بضمان رهن الأسهم، وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأول، والتعرف على ماهية عقد رهن الأسهم وطبيعته القانوني، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

١. المجلد (١) الخاص بالمصارف التقليدية المنشور على الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي. <https://cbben.thomsonreuters.com/rulebook/central-bank-bahrain-volume-1-conventional-banks-0>

٢. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.4 مرجع إلكتروني سابق

٣. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.2 مرجع إلكتروني سابق

الفرع الأول

الائتمان المضمون برهن الأسهم

يتحمل البنك عند منح القرض المصرفي العديد من المخاطر التي تعود إلى احتمال تخلف العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه، وهو ما يُعرف عند البنوك بخطر الائتمان. ويساعد رهن الأسهم التي يضعها المقترض تحت تصرف البنك - مقابل الحصول على الائتمان - في تأمين سداد القرض في أجله المحدد، وهو ما سيتم بحثه تباعاً.

أولاً: تعريف الائتمان

يعبر الائتمان عن الثقة التي يوليها البنك للعميل، وهو عبارة عن اتفاق على دفع ثمن سلع أو خدمات في المستقبل^١. ويمثل الائتمان القروض والتسهيلات النقدية وغير النقدية التي يتم بموجبها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والفوائد والمصاريف بالشروط المتفق عليها دفعة واحدة أو على أقساط^٢.

ويُعتبر الائتمان أهم ركائز حياة التجارة، لذلك تهدف أغلب أنظمة القانون التجاري إلى تدعيم الائتمان، ومن ذلك نظام الإفلاس، وافترض التضامن بين المدينين. فالائتمان يحتل دوراً بارزاً لدى البنوك، التي توجه كافة مواردها للنهوض به، بما فيها رأس المال، والودائع النقدية، والرصيد الدائن في الحسابات الجارية، باستثناء ما تحتفظ به من الاحتياطي النقدي لمواجهة الحالات الطارئة^٣. ولم يرد في قانون التجارة البحريني تعريف للائتمان، بينما وضع قانون مصرف البحرين المركزي تعريفاً للقرض بأنه «الأموال التي يتم إقراضها إلى الغير ليُعاد سدادها في وقت لاحق، سواء كان الإقراض بفائدة أم بدونها»^٤.

أما المشرع الإماراتي، فقد وضع قواعد للقرض المصرفي على النحو الآتي:

١- القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض، أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها.
٢- ويجوز أن يكون القرض مضموناً بتأمينات.

٣- ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد والشروط المتفق عليها^٥.

حيث نلاحظ ورغم الأهمية العملية لعقد الائتمان المصرفي، لم يُفرد المشرع البحريني تعريفاً تشريعياً محدداً لمفهوم الائتمان، شأنه في ذلك شأن المشرع الإماراتي، إذ اكتفى كلاهما بتنظيم

1. Aron Larson, steven Harms, Credit and collections kit for dummies, john Wiley & sons, 2009, Canda, P19.

٢. د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

٣. د. علي الأمير إبراهيم، العقود التجارية وعمليات البنوك في القانون التجاري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

٤. المادة (١) من قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

٥. المادة (٤٠٩) من القانون الاتحادي رقم ١٨ بإصدار قانون المعاملات التجارية - دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعض صوره وآثاره ضمن التشريعات المصرفية والتجارية، مع ترك تحديد مفهومه للقواعد العامة والفقهاء المصرفية. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة المتطورة للائتمان المصرفية وتعدد صوره، بما يجعل من الصعب إخضاعه لتعريف جامد. وفيما يتعلق بالقرض بالمقابل، فإن خلو التشريع التجاري البحريني من تنظيم خاص له لا يعني خضوعه لفراغ تشريعي، وإنما يُرجع في شأنه إلى أحكام القانون المدني البحريني بوصفه الشريعة العامة للالتزامات والعقود، باعتباره الإطار القانوني المنظم لعقد القرض متى خلا النص الخاص. وينسحب ذات الحكم على التشريع الإماراتي، حيث يُخضع القرض بعوض لأحكام القانون المدني الإماراتي عند غياب تنظيم مصرفي خاص. ويؤدي هذا النهج التشريعي إلى إضفاء مرونة على تنظيم الائتمان، إلا أنه قد يثير إشكاليات عملية عند التعامل مع صور خاصة من الائتمان، كالرهن الواقع على الأسهم، وهو ما يبرر الحاجة إلى دراسة هذه العلاقة وبيان مدى كفاية القواعد العامة في توفير الحماية القانونية المطلوبة.

ويمثل القرض المصرفي أقدم وأسهل التسهيلات المصرفية، ويتم من خلاله تسليم النقود مباشرة إلى المقترض أو بقيدتها في الجانب الدائن لحسابه، ويخضع للأحكام العامة لعقد القرض المنصوص عليها في القانون المدني، مع مراعاة القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية الواردة في قانون التجارة. والقرض المصرفي قد يكون مضموناً بتأمينات كالرهن أو الكفالة، أو غير مضمون، وذلك حينما يُمنح للعميل ثقة بسمعته ويساره^١.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «إذ كان من الجائز أن يتخذ عقد القرض صوراً مختلفة غير صورته المألوفة، من قبيل الخصم وفتح الاعتماد وخطابات الضمان، باعتبار أنه يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الائتمانية، ويصدق عليها تعريف القرض بوجه عام الوارد في المادة ٥٣٨ من القانون المدني»^٢.

ويستفاد من هذا الحكم، أن العبرة في توصيف التسهيلات المصرفية لا تكون بشكلها أو تسميتها، وإنما بحقيقتها الاقتصادية والقانونية، باعتبارها جميعاً تقوم على منح الائتمان والثقة المالية. ويترتب على ذلك خضوع مختلف صور التسهيلات المصرفية، متى انطوت على تمكين العميل من الانتفاع بمبلغ مالي مقابل التزام بالرد، للأحكام العامة لعقد القرض، سواء كانت مضمونة أم غير مضمونة. وتبرز أهمية هذا الاتجاه القضائي في تأكيد امتداد قواعد القرض إلى الائتمان المصرفي المضمون برهن الأسهم، وهو ما يطرح تساؤلاً حول مدى كفاية هذه القواعد العامة لمواجهة خصوصية هذا النوع من الضمانات، خاصة في ظل تقلب قيمة الأسهم المرهونة، الأمر الذي يبرر بحث الإشكاليات القانونية المرتبطة بها.

١. د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢١٣.

٢. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٨٠٣ لسنة ٨٠ قضائية - اقتصادي ٢١-٢٠٢٠ المنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg/>

ثانياً: رهن الأسهم كضمان لتأمين سداد الائتمان

يستند قرار منح الائتمان على عدة عوامل، منها على ما قد يقدمه العميل من ضمانات يطمئن لها البنك. وهذه الضمانات قد تتخذ عدة صور، منها ما قد يكون ضمانات عقارية، ومنها ما قد يكون أوراق تجارية أو مالية كالأسهم التي تُستخدم كغطاء عيني للتمويل والتسهيلات الائتمانية. وتعتبر الأوراق المالية أحد الضمانات التي يقبلها البنك لتأمين سداد القرض، بحيث يتم رهنها لصالح البنك، ويكون له بمقتضاها الحق في التنفيذ على هذه الأوراق المالية وبيعها لاستيفاء أمواله من قيمتها في حالة تخلف العميل عن السداد¹.

فالتاجر قد يتردد في رهن عقاراته ضماناً لديونه التجارية بسبب تعقيد وطول إجراءاته، فيلجأ إلى رهن المنقولات كرهن الأسهم، بسبب المرونة التي أضفاها المشرع على إجراءات الرهن التجاري. كما تتميز الأسهم بالعديد من المزايا، فمن السهولة تقدير قيمتها، كما تتمتع باستقرار القيمة أسعارها في الأوقات العادية، ولا تخضع لتقلبات واسعة. فضلاً عن ذلك، فإن إجراءات رهنها ميسرة، وتدر أرباحاً يستفيد البنك من استلامها وخصمها من رصيد القرض. وأخيراً، فإن التنفيذ عليها يتطلب قدرًا ضئيلاً من النفقات والإجراءات².

وقد وضع المشرع البحريني قواعد رهن الأوراق المالية في الفصل الرابع من قانون التجارة في المواد من (٤٩٢) إلى (٤٩٥)، كما نظم أحكام الرهن التجاري في المواد من (١٣٦) إلى (١٤٧). كما ورد النص على رهن الأسهم في قانون الشركات البحريني بقوله: « يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتفاصيلها وتسيورها وقيود الرهن والحجز عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه»^٣.

ومن جانبه، أصدر مصرف البحرين المركزي لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية^٤، والتي نظمت الآلية الإجرائية لرهن الأوراق المالية، وذلك بأن يُذكر على ظهرها أنها مرهونة، أو بالتأشير بقيود الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية أو في حساب الأوراق المالية، وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية^٥. كما اشتملت اللائحة على إجراءات خاصة ينبغي اتباعها عند القيام بالرهن، باعتباره تصرفاً قانونياً يرتب آثاراً مهمة بين الأطراف. أما المشرع الإماراتي فقد وضع قواعد تتعلق برهن الأوراق المالية في الباب الخامس الخاص بالعمليات

1. Moorad Choudhry, op. cit. P67

2. The institute of company secretaries Of India, banking law and practice, India, new Delhi, 2014, P199.

٣. المادة (١٩) المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ من قانون الشركات البحريني.

٤. القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانتضاء الرهن ورفع الحجز عنها، مملكة البحرين.

٥. المادة (٩) من القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانتضاء الرهن ورفع الحجز عنها، مملكة البحرين.

على الأوراق المالية في المواد (من ٤٥٠ إلى ٤٥٧) واصفاً هذا العقد بأنه « الإقراض بضمان الأوراق المالية قرض مضمون برهن »^١. وعلى ذلك، لا يكفي التراضي لانعقاد عقد رهن الأسهم، بل يلزم استيفاء إجراءات شكلية معينة، وذلك عن طريق رهنها بحوالة يُذكر فيها أنها على سبيل الرهن، وتُفيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الأسهم، أو بالتأشير بقيد الرهن في السجل المركزي للأوراق المالية أو في حساب الأوراق المالية.

ويستفاد من استعراض النصوص القانونية البحرينية والإماراتية المتعلقة برهن الأسهم، أن كلا المشرعين اتجها إلى تنظيم هذا الرهن من زاوية إجرائية وشكلية، مع التركيز على وسائل القيد والتسجيل باعتبارها أساس نفاذ الرهن في مواجهة الغير وتحديد مرتبة الدائن المرتهن. فالمشرع البحريني، من خلال قانون التجارة وقانون الشركات، أحال تنظيم رهن الأسهم إلى القواعد العامة للرهن التجاري، مع إسناد الجانب الإجرائي والتنظيمي إلى لوائح مصرف البحرين المركزي، بما يعكس اعتماداً على التنظيم الإداري المكمل للنص التشريعي. وفي المقابل، أفرد المشرع الإماراتي نصوصاً أكثر تحديداً ضمن قانون المعاملات التجارية، ووصف صراحة الائتمان المضمون برهن الأوراق المالية بوصفه « إقراضاً بضمان الأوراق المالية »، مؤكداً الطبيعة الائتمانية لهذا العقد وارتباطه المباشر بعقد القرض. ومع ذلك، يلاحظ أن كلا التشريعين لم يقدم تعريفاً قانونياً جامعاً لعقد الائتمان المضمون برهن الأسهم، واكتفيا بتنظيم آثاره وشروط انعقاده الشكلية، وهو ما يبرر تدخل الفقه في محاولة تأصيل هذا العقد وتحديد طبيعته القانونية، كما يبرز الحاجة إلى صياغة تعريف دقيق يستجيب لخصوصية الأسهم بوصفها أداة مالية متقلبة القيمة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

ولم يعن التشريع البحريني وأغلب التشريعات بوضع تعريف لهذا النوع من العقد، فضلاً عن أن الأبحاث الفقهية حول هذا العقد نادرة جداً، حيث تناولت معظمها البحث حول عقد رهن الأوراق المالية بصورة عامة دون توفر أبحاث كافية متخصصة حول رهن الأسهم، كالتعريف الذي وضعه أحد فقهاء الفقه الفرنسي لرهن الأوراق المالية بأنه « عقد بمقتضاه يُخصص منشئ الرهن أوراقاً مالية لضمان دين الدائن المرتهن »^٢.

وننتهي مما تقدم إلى إعطاء تعريف للائتمان المضمون برهن الأسهم، بقولنا: إنه عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان أسهماً، يُرتب عليها للدائن حقاً عينياً يخوِّله حبس هذه الأسهم لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين أو الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذه الأسهم في أي يد تكون، ويتميز هذا التعريف أنه يجمع بين الطبيعة الائتمانية للعقد والضمان العيني المتمثل في رهن

١. الفقرة (١) من المادة (٤٥٠) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

٢. Le gage des valeurs mobilières est un contrat par lequel une personne, p.270. نقلا عن د. عاشور عبد

الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ١٨

الأسهم، مع إبراز أثره في ترتيب الأولوية بين الدائنين. ويُقترح أن يسترشد به المشرع البحريني والإماراتي لما يوفره من وضوح مفاهيمي واستقرار تطبيقي في ظل غياب تعريف تشريعي صريح لهذا النوع من الائتمان.

الفرع الثاني

ماهية عقد رهن الأسهم وطبيعته القانونية

أولاً: عقد رهن الأسهم يُعدّ عقداً تجارياً

تتقسم الأموال إلى عقارات ومنقولات، وهذه الأخيرة تنقسم إلى منقولات مادية ومنقولات معنوية، وتدرج الأسهم من حيث طبيعتها في عداد الأموال المنقولة المعنوية. وقد قرر قانون التجارة البحريني وكذلك الإماراتي أن الرهن يعتبر رهنًا تجاريًا بالنسبة إلى ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة إلى المدين^١. وعلى ذلك، فإن رهن الأسهم للبنوك يعتبر دائماً رهنًا تجاريًا^٢.

وتمثل الأسهم أحد المنقولات المعنوية والتي لها قيمة اقتصادية قد تفوق أحياناً القيمة المالية للعقارات والمنقولات المادي، وهي أحد أشكال الضمانات المقبولة لدى البنوك عند منح الائتمان، والتي تعطي البنك حقاً عينياً عليها، يحق للبنك المرتهن بمقتضاه التنفيذ على الأسهم المرهونة لاستيفاء دينه من ثمنها.

وما دامت صفة الرهن تتبع صفة الدين، فإن عقد رهن الأسهم هو عقد تجاري لأن عمليات البنوك هي أعمال تجارية دائماً، وبذلك فهو يخضع لأحكام الرهن الواردة في القانون التجاري وللأحكام المقررة لرهن الأوراق المالية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد رهن الأسهم

يُعتبر عقد رهن الأسهم من عقود الضمان الذي يرمي البنك من خلال الحصول عليها إلى تعزيز قدرة العميل على الوفاء بالدين وتأمين سداد القرض، وذلك للحد من خطر التخلف عن الوفاء الذي يوجهه البنك عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية، بحيث يضمن يسار المقترض قدر الإمكان. لذا، يفترض عقد رهن الأسهم دائماً وجود دين يضمنه، فهو يدخل ضمن نظام التأمينات العينية التبعية التي لا تقوم بذاتها، وإنما تقوم على التزام تلحق به وتهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزام معين، ويضمن ميزتي التقدّم والتتبع.

١. المادة (١٣٦) من قانون التجارة البحريني، والمادة (١٦٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي
٢. اعتبر المشرع البحريني عمليات المصارف أعمالاً تجارية متى ما كانت مزاولتها على وجه الاحتراف وذلك طبقاً للفقرة (٧) من المادة (٥) من قانون التجارة البحريني. وكذلك الحال المادة (٤/٥) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث جاء فيها: «تُعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها: ٤. عمليات المصارف والصرافة وسوق البورصة وعمليات شركات الاستثمار وصناديق الائتمان والمؤسسات المالية وجميع عمليات الوساطة المالية الأخرى».

أيضاً فإن عقد رهن الأسهم، بحسبانه عقداً تابعاً لالتزام صحيح، يتبع دائماً عقد القرض الذي يُحرر بين البنك المرتهن وبين المدين الراهن أو الكفيل العيني. لذلك، فإذا كان الالتزام الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال أو انقضى، يتبعه عقد رهن الأسهم في ذلك فيكون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو ينقضي. كما يجوز للمدين الراهن أن يتمسك قبل البنك المرتهن بالدفوع المتعلقة بصحة الحق المضمون برهن الأسهم.

ويمكن القول: إن نظام رهن الأسهم باعتباره رهناً تجارياً مساوياً لنظام الرهن الحيازي، الذي يرتبط بمفهومه التقليدي بعنصر حق الحيازة. ذلك أن رهن الأسهم، كأحد أشكال المنقولات المعنوية، يمكن ترتيب رهن عليها دون نقل حيازتها، أي: أنها تصلح أن تكون محلاً للرهن، وإن كانت لا تقبل للحيازة المادية الفعلية وذلك لصعوبة حيازتها مادياً. وطالما أن رهن المنقولات المعنوية يقيد سلطة مالكها من التصرف فيها، فإن تقييد هذه السلطة يكفي ليجعلنا أمام نتيجة مساوية لنظام نزع الحيازة في الرهن الوارد على الأموال المادية التي تنتقل حيازتها للدائن المرتهن^١.

وقد يكون هذا الرأي مقبولاً إلى حد ما، إذ يمكن تطبيق أحكام الرهن الحيازي في أغلب الأحوال مع مراعاة جوانب الاختلاف بينهما. ذلك أن حيازة الأسهم، وإن كانت لا تنتقل إلى البنك المرتهن، إلا أن المعاملة العملية تجري عبر حوالة يُذكر فيها أنها مرهونة للبنك، لذلك فإننا نظل أمام حيازة ولو كانت حيازة رمزية، طالما سلطة البنك المرتهن قائمة على الأسهم المرهونة إلى حين استيفاء الدين المضمون. غير أن هذا النظام يتمايز عن الرهن الحيازي في عدة نواح، منها - على سبيل المثال - تبسيط إجراءات التنفيذ على الأسهم المرهونة مقارنة بالرهن الحيازي، الذي يستلزم حصول الدائن المرتهن على حكم نهائي يستغرق عادة مدة طويلة ونفقات كثيرة لا تتناسب مع طبيعة الرهن التجاري. وهذا ما دفع المشرع إلى إفراد أحكام خاصة إلى الرهن التجاري الذي يسري على رهن الأسهم كما سبقت الإشارة إليه.

يرى الباحث أن رهن الأسهم لا يُعد تصرفاً ناقلاً للملكية ولا إنشاءً لحق انتفاع، وإنما هو تصرف تأميني مقيد يرد على السهم بوصفه منقولاً معنوياً، دون إخراجه من ذمة مالكه. فالرهن لا يُمكن البنك المرتهن من تملك الأسهم أو الانتفاع بها، وإنما يُنشئ له حقاً عينياً تبعياً يضمن الوفاء بالدين ويمنحه ميزتي التقدم والتتبع عند التنفيذ، مع بقاء ملكية الأسهم وسلطات استغلالها في يد المدين الراهن. صحيح أن رهن الأسهم يُقيد حرية التصرف فيها، إلا أن هذا التقييد لا يرقى إلى مستوى التصرف الناقل، بل يُعد قييداً قانونياً يحقق أثراً معادلاً لنزع الحيازة في الرهن الحيازي، دون انتقال فعلي للحيازة أو الملكية، وبما يتفق مع الطبيعة الخاصة للأسهم كمنقولات معنوية.

١. أ. د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية - دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٠ عدد

٢، ٢٠١٥، كلية القانون، بغداد ص ١١.

المطلب الثاني

حرية المساهم في التصرف في الأسهم

تعطي الأسهم المساهم حقوقاً داخل الشركة، منها الحق في ممارسة كافة الحقوق المتصلة في الأسهم. ويُعتبر حق المساهم في تداول الأسهم بسهولة ويسر الضمانة الأساسية لتمكينه من التصرف في أسهمه دون قيد أو شرط، وتتعدد طرق تداول الأسهم ومنها رهن الأسهم الذي يعد تصرفاً فيها^١. والمساهم يتمتع بحقوق مختلفة في الشركة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها سواء بالنص على ذلك في نظام الشركة أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة^٢. إلا أن حق المساهم في التصرف في الأسهم يتقيد عند رهنها، فلا يصح حينها تداول الأسهم المرهونة، وإذا حدث فلن يسري في مواجهة البنك المرتهن.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول حق المساهم في رهن الأسهم ضماناً للائتمان المصرفي، ونخصّص الفرع الثاني لدراسة تداول الأسهم المرهونة.

الفرع الأول

حق المساهم في رهن الأسهم ضماناً للائتمان المصرفي

للمساهم حقوق تنشأ بموجب الحقوق المندمجة في صك الأسهم، ومنها حق التصرف في الأسهم بكافة التصرفات القانونية المنبثقة عن حق الملكية، مثل البيع أو الوصية أو الهبة، ومنها -أيضاً- حق رهنها ضماناً للوفاء بالدين، حيث تتخذ وسيلة للضمان والائتمان نظراً لكونها تمثل قيمة مالية^٣. ويُعد رهن الأسهم أحد أوجه حق المساهم في التصرف في أسهمه، لذلك يمكن للمساهم رهن أسهمه ضماناً لدائنيه. كما أن الأسهم وما ينتج عنها من عوائد تدخل في عناصر الذمة المالية للمساهم، ولذلك تُعتبر شركات المساهمة من الضمانات التي تشجع البنوك المرتهنة على التعامل في أسهمها^٤. والحقيقة أن معظم التشريعات تنص صراحة أو ضمناً على حق المساهم في رهن الأسهم المملوكة له. فقد نص قانون الشركات البحريني بشكل غير مباشر على حق المساهم في رهن الأسهم، وذلك بإقراره حقه في التصرف فيها^٥.

١. د. خالد عبد العزيز بغداداي، تداول الأسهم والحقوق القانونية الوارد عليها - دراسة مقارنة - مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٢، ص ١١.

٢. د. مصطفى طه، القانون التجاري - شركات الأموال - مؤسسة القافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٧-٨٨.

٣. أ. مخاوف مخلوف، أ.د. بقدر كمال، أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها، مجلة صوت القانون، المجلد ٧ العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٦.

٤. د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

٥. الفقرة (و) من المادة رقم (١٦٧) من قانون الشركات البحريني مضافة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تنص على «ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع العضو بشكل خاص بالحقوق الآتية: و- التصرف في الأسهم المملوكة له».

وقد استقرت محكمة التمييز البحرينية على أن من حق المساهم التنازل عن الأسهم باعتباره أحد الحقوق الرئيسية للمساهمين، والتي لا يجوز فرض قيود عليها^١.

يرى الباحث أن رهن الأسهم لا يُعد قيداً محظوراً على حق المساهم في التصرف أو التنازل عن أسهمه، وإنما يُمثل ممارسة مشروعاً لهذا الحق. فالرهن لا يُفرض على المساهم بقوة القانون، بل ينشأ بإرادته كتصرف قانوني يقصد به ضمان الوفاء بالدين، مع بقاء ملكية الأسهم في ذمته. كما أن الرهن لا يمنع التنازل عن الأسهم في ذاته، وإنما يرتب حقاً عينياً تبعياً للدائن المرتهن، بما لا يتعارض مع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز البحرينية من كفالة حق المساهم في التصرف بأسهمه.

وبالمقارنة مع المشرع الإماراتي، نلاحظ أنه أكثر دقة في هذا الجانب، حيث نص صراحة على حق المساهم في رهن الأسهم المملوكة له، وكذلك على حق الدائن المرتهن في قبض الأرباح والعوائد واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم^٢ وفي ضوء ما تقدم، فإن حق المساهم في رهن الأسهم المملوكة له يُعد تكريساً لحقه في تداول الأسهم، الذي يُعد من الحقوق الأساسية التي للمساهم في شركة المساهمة. كما يُمثل ذلك تجسيداً لحقه في التصرف في الأسهم المملوكة له باعتباره حقاً متفرعاً عن حق الملكية، الذي يخول صاحب الشيء اجراء مختلف التصرفات القانونية عليه، كالبيع أو الرهن.

الفرع الثاني

تداول الأسهم المرهونة

تُعد حرية تداول الأسهم من أبرز المقومات الأساسية لشركة المساهمة، كما أنها تمثل معيار التفرقة بين السهم في شركات الأموال والحصّة في شركات الأشخاص. وقد قرر المشرع البحريني والإماراتي مبدأ حرية تداول الأسهم بما يضمن بقاءه واستمراره، بحيث إذا نص نظام الشركة على ما يقيد هذا المبدأ عُدّ الشرط باطلاً. ويجري تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام القانون المنظم للتعامل فيها^٣.

١. محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢١ المنشور على الموقع الرسمي إلى المجلس الأعلى للقضاء - أحكام التمييز - مملكة البحرين " جاء به: وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه لما كان الأصل قابلية الأسهم للتداول وإن حق المساهمين في التنازل عن أسهمهم يعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز وضع القيود التي تحول دون تداولها بين المساهمين ».

٢. المادة (٢١٠) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات تنص على « ويجوز رهن الأسهم ويكون تسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه بعد اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ».

٣. تنص المادة (١١٩) من مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية على أنه: « يجوز تداول الأسهم والشهادات المؤقتة... ». وكذلك المادة (٢١٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية على أنه: «... وتكون الأسهم قابلة للتداول ».

وبما أن إنشاء عقد رهن الأسهم يؤدي إلى انتقال حيازتها إلى البنك المرتهن، فلا يحق للراهن تداول الأسهم بعد قيد الرهن. فالتداول يعني التنازل عن الأسهم للغير أو للشركة، وهو الرهن حكمته. وإذا وقع التداول في هذه الحالة، فإنه لا يسري في مواجهة الدائن المرتهن^١.

وقد أوجب المشرع البحريني التأشير على الأسهم المرهونة في السجل المركزي للأوراق المالية بأنها مرهونة للمرتهن، ولم يُجَزَّ التعامل في الأسهم المرهونة أو تحويلها، إلا بموجب تعليمات أو أوامر من البنك المرتهن^٢.

كما حظر التعامل في الأسهم المرهونة، إلا بعد انقضاء الرهن أو رفع الحجز عنها، ويكون تطهير الأسهم من الرهن تنفيذاً لحكم قضائي أو بموجب إقرار كتابي صادر عن البنك المرتهن يثبت حصوله على كافة حقوقه المبينة في عقد الرهن أو تنازله عنها^٣.

ولما تقدّم، فإن السهم وإن كان قابلاً للتداول، إلا أن هذا التداول ليس مطلقاً. ذلك أن إطلاق مبدأ حرية تداول الأسهم دون قيود من شأنه إهدار الاعتبارات التي رتبها المشرع لحماية دائني المساهمين. ومفاد ذلك أن المساهم محظور عليه تداول أسهمه المرهونة للبنك طوال فترة الرهن، بالرغم من بقاء حق الملكية له. فإذا استوفى البنك المرتهن حقوقه عند حلول الأجل، أو تنازل عنها وانقضى الرهن، عاد للمساهم الحق في تداول الأسهم المرهونة. هذا فضلاً عن أن تداول الأسهم المرهونة غير مجد عملياً في سوق الأوراق المالية، إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يقدم شخص على شراء أسهم مثقلة بالرهن قد تكون قيمة الدين المضمون بها أعلى من قيمة الأسهم المرهونة نفسها.

المبحث الثاني

ماهية نقصان قيمة الأسهم المرهونة وآثار نقصانها

بالرغم من أن كلاً من المشرع البحريني والإماراتي وضع حداً أدنى من الحماية للدائنين عن طريق تقرير الضمان العام للدائنين، وهو أن أموال المدين جميعها ضامنة لديونه وما يترتب على ذلك من تساوي جميع الدائنين أمام هذا الضمان، إلا أن كل ذلك لا يوفر تأميناً كافياً ضد أخطار إعسار المدين أو إفلاسه، وهو ما دفع المشرع إلى وضع نظام التأمينات العينية والشخصية^٤. غير أن عدم كفاية هذه التأمينات العينية يظل قائماً، كما لو انخفضت قيمتها بحيث تهدر الحكمة المرجوة من الحصول عليها، كانهخفاض القيمة السوقية للأسهم المرهونة للبنك المرتهن عن قيمتها عند التعاقد، لكون أسعار الأسهم تخضع لظروف العرض والطلب في السوق المالي بما يؤثر على قدرة العميل على الدفع مستقبلاً، ويترتب على ذلك في النهاية تعثره عن السداد في ميعاد الاستحقاق.

١. د. عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٤١.

٢. المادة (١٦) من لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز، مملكة البحرين.

٣. المادة (١٧٦) من لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز، مملكة البحرين.

٤. د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

وتبعاً لذلك، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نناقش في المطلب الأول المقصود بنقصان قيمة الأسهم المرهونة، وفي المطلب الثاني نعالج أثر نقصان قيمتها بين الطرفين.

المطلب الأول

المقصود بنقصان قيمة الأسهم المرهونة

تشكل الأسهم المرهونة للبنك هامش أمان للبنك في مواجهة أي خطر قد يتعرض له البنك نتيجة الائتمان الممنوح للعميل، إلا أن قيمة هذه الأسهم قد تتراجع بشكل كبير بحيث تؤدي في كثير من الأحيان إلى تأثر قدرة البنك على استرداد أمواله. ومن هنا تبرز أهمية تقييم ومتابعة تقييم الأسهم المقدمة من العملاء مقابل حصولهم على الائتمان، والتي تعد من الشروط الأساسية التي يعتمد عليها المصرف في إصدار موافقته على منح الائتمان^١. لذلك؛ سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نعالج في الفرع الأول مفهوم نقصان قيمة الأسهم المرهونة، ونتعرض في الفرع الثاني إلى متابعة تقييم الأسهم المرهونة.

الفرع الأول

مفهوم نقصان قيمة الأسهم المرهونة

بالرغم من المزايا العديدة التي يحققها رهن الأسهم للبنك المرتهن، فإنها تبقى معرضة لتقلبات شديدة في الأسعار^٢. وللسهم الذي تصدره شركة المساهمة عدة قيم، منها: القيمة الاسمية، وهي قيمة السهم عند الإصدار الأول له، وتمثل قيمة نظرية لتغطية رأس مال الشركة، ويتم النص عليها في عقد التأسيس. ومن أهم وظائف هذه القيمة تحديد حصة السهم الواحد في ملكية الشركة، وعادة ما تكون أقل من القيمة السوقية للسهم^٣. القيمة السوقية: وهي تعني قيمته في سوق الأوراق المالية، وهذه القيمة تتوقف على مجموعة من العوامل والظروف، مثل المركز المالي للشركة، وحجم الأرباح التي تحققها، فضلاً عن الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية للدولة، وهو ما يجعل هذه القيمة متذبذبة لا تستقر على قيمة^٤. ويخضع سعر السهم بطبيعته لظروف العرض والطلب، ويتأثر كذلك بأداء الشركة من حيث مستويات الربح والخسارة فيها، إلى جانب سياسة توزيع حصص المساهمين من الأرباح، فضلاً عن دور إدارة السوق المالي في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي^٥.

١. د. بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص ٢٣١.

2. The institute of company secretaries Of India, OP.Cit. P199.

٣. د. محمد عبد الله شاهين، تحليل وتقييم محافظ الأوراق المالية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٨٢.

٤. د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

٥. د. محمد عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص ١٨٤.

وتجري العادة في البنوك على أن تكون القيمة السوقية للضمان أعلى من قيمة الائتمان المصرفي الممنوح للعميل، وذلك لضمان مبلغ الائتمان كحد أدنى في حالة انخفاض القيمة السوقية للضمان، وهو ما يسمى بنسبة التغطية^١.

وقد تعرض مصرف البحرين المركزي إلى مسألة عدم دقة تقييم الضمانات بشكل عام بقوله « من حيث المبدأ يمكن للضمانات الإضافية أن تحسن التصنيف الائتماني للعميل، لكن التجربة تشير إلى أن الاعتماد المفرط على الضمانات غير سليم، لأنه في كثير من الأحيان عندما يفسد القرض يتبين أن الضمانات ذات قيمة أقل من المقدرة أو أنها في أسوأ الأحوال وهمية »^٢

ولم يضع قانون التجارة البحريني حكماً خاصاً ينظم مسألة نقصان سعر المنقول المرهون، أما أحكام الرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني فقد اكتفت بالنص على سريان أحكام هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً على هلاك أو تلف الشيء المرهون رهناً حيازياً.

ورجوعاً إلى حكم المادة (٩٦٠) من القانون المدني البحريني من أحكام الرهن التأميني، فقد نصت على:

أ) إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار أو تلفه، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو يستوفي حقه فوراً.

ب) فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل.

ج) وفي جميع الأحوال، إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كافٍ للضمان، كان للدائن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

ويلاحظ من حكم المادة (٩٦٠) من القانون المدني البحريني أنها تعرضت لحالة هلاك أو تلف العقار المرهون بفعل الراهن أو بسبب أجنبي، دون الإشارة إلى حالة نقصان سعر العقار المرهون، بحيث يمكن التوصل إلى غياب أحكام خاصة حول نقصان سعر المنقول المرهون دون أن يكون الراهن مسؤولاً عن هذا النقصان، كما لو هبطت أسعار الأسهم المرهونة بسبب تقلبات الأسعار في سوق الأوراق المالية.

بينما نجد أن التشريع الإماراتي قد نص صراحة على هذه المسألة بقوله: ” إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع

١. أ.د. محمد الفاتح محمود، تمويل ومؤسّسات، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٢١.

٢. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.2 مرجع الإلكتروني سابق

الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢)»^١

وهو ما سار عليه المشرع المصري في المادة (١٢٨) من أحكام الرهن التجاري بقوله: ١ - إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق، بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للمدين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض المدين ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من هذا القانون وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع»^٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني البحريني، فقد نصت المادة (٢٥٤) منه على «يسقط حق المدين في الأجل الواقف: (أ) إذا حكم بإفلاسه.

(ب) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص، حتى ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، وهذا ما لم يختار الدائن أن يطالب بتكملة التأمين.

أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين ضماناً كافياً»^٣.

ومن ثم يمكن إخضاع مسألة نقصان قيمة الأسهم المرهونة بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه، كتقلبات الأسعار والتغيرات في أوضاع السوق، إلى القواعد العامة في القانون المدني.

وأمام غياب نص مماثل لما جاء في قانون المعاملات التجارية الإماراتي سألني الذكر في القانون البحريني، ورغم أهميته لكون الأسهم من الضمانات المقبولة لدى البنوك ولها قيمة سوقية تتغير وفقاً لأوضاع السوق، وقد يحدث أن تنقص قيمة الأسهم المرهونة خلال مرحلة التعاقد وقبل سداد كامل الدين، الأمر الذي قد يضر بمصلحة البنك المرتهن، فإننا نحث المشرع البحريني على تضمين هذا الحكم ضمن أحكام القانون التجاري أسوة بالقانون الإماراتي.

وبالرغم من ذلك، فلا يعني غياب نص صريح في القانون البحريني ينظم مسألة نقصان القيمة السوقية للأسهم المرهونة أن التطبيق العملي يفرض إلى الإضرار بمصلحة الدائن المرتهن، إذ يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في القانون المدني البحريني، ولا سيما المادة (٢٥٤) التي تجيز سقوط الأجل أو مطالبة المدين بتكملة الضمان متى أضعف التأمين المقدم، ولو كان ذلك بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه، كما يمكن القياس على الغاية التشريعية من أحكام الرهن التأميني الواردة في المادة (٩٦٠) القائمة على كفاية الضمان. ويعزز هذا الاتجاه ما استقر عليه التطبيق المصري والرقابي الصادر عن مصرف البحرين المركزي، الذي يقر بعدم الاعتماد المطلق على الضمانات ويفرض إعادة تقييمها ومتابعة كفايتها طوال مدة الائتمان. ورغم عدم وجود أحكام منشورة صريحة لمحكمة التمييز البحرينية بشأن نقصان قيمة الأسهم المرهونة تحديداً، فإن القضاء البحريني يميل بوجه

١. المادة (١٧٤) من قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

٢. قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة - المصري - وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

٣. المادة (٢٥٤) من القانون المدني البحريني.

عام إلى حماية مبدأ كفاية الضمان وتمكين الدائن من المطالبة بتعزيزه متى فقد وظيفته، الأمر الذي يوفر حماية عملية للدائن، وإن كانت غير مباشرة، وهو ما يبرر دعوة الباحث إلى تدخل تشريعي صريح لتعزيز اليقين والاستقرار القانوني أسوة بالتشريعات المقارنة.

الفرع الثاني

متابعة تقييم الأسهم المرهونة

قد يتعرض الضمان الذي يحصل عليه البنك للتهور؛ فقد يكون الضمان مقيماً بسعر محدد عند منح القرض، ثم يتراجع هذا السعر أثناء حياة القرض دون متابعة كافية، فينشأ عن ذلك توقف العميل عن السداد، خاصة إذا كان التراجع في سعر الضمان شديداً^١.

لذلك؛ تحظى عملية تقييم الأوراق المالية المرهونة بأهمية كبيرة. ويُقصد بتقييم الأوراق المالية الإجراء المنظم الذي يتحدد عن طريقه السعر السوقي للأوراق المالية من خلال النماذج الرياضية التي تقوم على أساس وجود علاقة طردية بين المخاطرة والعائد المتوقع^٢.

وفي سبيل ذلك، تحرص البنوك على وضع مجموعة من الضوابط عند منحها تمويلاً بضمان رهن الأوراق المالية لتحقيق الأمان والمرونة، ومنها:

١. الاطمئنان إلى سلامة المركز المالي للشركة مصدرة الأسهم المقدمة للبنك من العميل للحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانها.

أن تكون الأسهم المقدمة كضمان للائتمان المصرفي مدرجة في البورصة حتى يمكن الحصول على ٢. تقييم سليم لقيمتها يعكس حقيقة التعامل عليها من حيث الطلب والعرض.

٣. المراجعة الدورية والمتقاربة للمركز المالي للعميل المدين بضمان رهن الأسهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، للاطمئنان من وجود الضمان الكافي^٣.

وقد ألزم مصرف البحرين المركزي البنوك التقليدية بتقييم الضمانات بقوله: «عندما يكون تمديد الائتمان مدعوماً بضمانات يقدمها العميل أو أطراف ثالثة (الغير)، وعندما يستند قرار القرض إلى قيمة الضمان، يجب أن يكون التقييم المستقل في الوقت المناسب للضمانات إلزامياً، بما في ذلك توفير هوامش ضمان كافية»^٤.

كما وضع قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري قواعد خاصة بمراقبة الضمانات عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزي وفق المعايير المهنية، وعلى الأخص:

١. أ.د. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٥-٧٦.

٢. فيصل محمد الشواورة، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٨٩.

٣. د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص ٣٤.

٤. CBB Rulebook, Conventional Bank, CM-2.3.1 مرجع الإلكتروني سابق

٥. المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري الصادرة بقرار ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ -

- ١- القيمة وقت التملك.
 - ٢- التغييرات التي طرأ على قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه.
 - ٣- التغييرات التي طرأت على السوق وأثرها في تغيير قيمة الأصل الضامن.
 - ٤- القيمة البيعية.
 - ٥- المخاطر المحتملة من تعرض الأصل الضامن لها.
- وفي سبيل حماية مصلحة الدائن المرتهن، فقد أجاز القانون الأردني بشأن وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين، للدائن المرتهن الحق في الحصول على تقارير دورية من المدين عن أمواله المنقولة والمرهونة، بحيث يتم تقديمها وفق الأساليب والمدد المحددة في سند الدين. ويُعد هذا الالتزام يبقى التزاماً تعاقدياً، إذ لا يترتب في ذمة المدين الراهن إلا إذا تم النص عليه في سند الدين. وقد رتب القانون على مخالفة هذا الشرط الاختياري جزاءً اختياريًا أيضًا يتمثل في سقوط الدين واعتباره مستحق الأداء حالاً^١.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد عالج مسألة نقصان قيمة الضمان المرهون معالجة صريحة ومباشرة، بخلاف المشرع البحريني الذي اكتفى بالقواعد العامة، إذ نص قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٧٢) على أنه: « إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد دون تكملته، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق »، كما أجازت المادة (١٧٣) لكل من الدائن والراهن طلب الإذن من المحكمة ببيع الشيء المرهون فوراً إذا كان معرضاً للنقص في القيمة أو الهلاك أو التلف، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع. ويُفهم من هذين النصين أن المشرع الإماراتي اعتبر نقصان القيمة السوقية للضمان سبباً مستقلاً يبرر حماية عاجلة للدائن المرتهن، دون اشتراط خطأ من الراهن، وهو ما ينسحب على الأوراق المالية والأسهم المرهونة باعتبارها منقولات تخضع لتقلبات السوق. ويُعد هذا التنظيم نموذجاً تشريعياً متقدماً يُبرز أن غياب نص مماثل في القانون البحريني لا يعني بالضرورة إهدار مصلحة الدائن عملياً، لكنه يكشف في الوقت ذاته عن حاجة تشريعية حقيقية لتبني نص خاص، أسوة بالتشريع الإماراتي، يواكب الطبيعة المتقلبة للأسهم كضمان مصرفي.

نخلص مما سبق، إلى أن مراقبة ومتابعة قيمة الأسهم المرهونة أمر جوهري لتحقيق الغاية المرجوة من الرهن، وهي التخفيف من خطر التخلف عن الوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين. وهذا

تمت الإشارة في المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار القانون المركزي والجهاز المصرفي « يصدر مجلس إدارة البنك المركزي اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق وتشر في الوقائع المصرفية، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه » وحتى تاريخ إعداد البحث لم تصدر لائحة تنفيذية لاحقة.

١. محمد حسين بشاير، علاء الدين عبدالله خصاونة، دراسات، الجوانب القانونية للإمتهان العام - دراسة في القانون الأردني رقم ١ / ٢٠١٢ بشأن وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٠.

يدعو إلى ضرورة التقييم الدوري السليم من بيوت الخبرة المعتمدة لقيمة الأسهم المرهونة، بهدف الاستعداد المبكر لأية تغييرات طارئة ومحتملة على قيمة الأسهم لا تصب في مصلحة البنك المرتهن. ومن جهة أخرى، فإننا نشجع ما أجازته قانون الأموال المنقولة تأميناً للدين وفق القانون الأردني سالف الذكر، من منح الدائن المرتهن في الحق في الحصول على تقارير دورية من المدين الراهن يتبين من خلالها التغييرات التي تطرأ على قيمة الأسهم المرهونة للبنك، بحيث يكون هذا الحق التزاماً على عاتق المدين الراهن عند النص عليه في عقد الرهن، وإن كنا نرى إنه في مجال رهن الأسهم، فإن الأسهم تكون غالباً مدرجة في سوق الأوراق المالية، بحيث يمكن للبنك المرتهن رصد حركة أسعار الأسهم بشكل دوري وكلما دعت الحاجة لذلك، إلا أن حصول البنك على هذه التقارير سيسهل عليه الاطلاع على قيمتها. وبالتالي فسيكون من الأجدى أن يقرر المشرع البحريني هذا الحق للدائن المرتهن، أو أن يلجأ البنك المرتهن إلى تضمين عقد رهن الأسهم بنداً يلزم المدين الراهن بتقديم تقارير دورية للبنك المرتهن، على أن يؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى حلول أجل الدين المضمون برهن الأسهم.

المطلب الثاني

أثر نقصان سعر الأسهم المرهونة بين الطرفين

يشترط لنفاذ الرهن التجاري انتقال حيازة الأسهم المرهونة إلى البنك المرتهن أو عدل يعينه الطرفان، وهو ما اشترطه القانون البحريني بنصه: « على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه »^١ وهو ما نصّ عليه -أيضاً- القانون الإماراتي ضمن أحكام الإفراض بضمان الأوراق المالية بقوله « تنتقل حيازة الأوراق المالية المرهونة من الراهن إلى المصرف المرتهن »^٢.

ويتربط على ذلك الانتقال التزام البنك المرتهن بالمحافظة على الأسهم المرهونة إلى حين انتهاء أجل القرض لضمان استرداد البنك لأمواله، إلا أن سعر الأسهم قد ينقص إلى سبب لا دخل لإرادة البنك المرتهن فيه ولا يعود إليه، بحيث تتأثر قدرة العميل على السداد ويختل مركزه المالي، وهذا ما قد يدفع البنك إلى طلب الحصول على ضمان آخر.

لذلك؛ قُسم هذا المطلب على فرعين: نعالج في الفرع الأول مسؤولية البنك المرتهن عند نقصان سعر الأسهم المرهونة، وفي الفرع الثاني سنتعرض لحق البنك في الحصول على ضمان آخر.

١. الفقرة ١ من المادة (١٠٠٤) من القانون المدني البحريني.

٢. الفقرة (١) من المادة (٤٥١) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

الفرع الأول

مسؤولية البنك المرتهن عن نقصان سعر الأسهم المرهونة

بالرغم من كون رهن الأسهم تمثل ضماناً جيدة تمكن البنك من استرداد دينه عند فشل المقترض عن السداد، إلا أن هذا النوع من الرهن يصاحبه دائماً خطر انخفاض قيمة الأسهم السوقية، ذلك أن أسعار الأسهم في بورصات الأوراق المالية معرضة للتقلب نتيجة التغييرات الاقتصادية والسياسية، فضلاً عن خضوع أسعارها لتقدير المتعاملين في الأسواق المالية^١.

تتميز القيمة السوقية للسهم بعدم الاستقرار، فهي متصلة بعوامل العرض والطلب في السوق، وتتأثر بالحالة الاقتصادية التي يمر بها السوق سواء في حالة الكساد أو الراج^٢.

فالقيمة السوقية للأسهم معرضة للهبوط، فهي غير ثابتة، لأنها تخضع لظروف العرض والطلب وتقلبات أسعار السوق، فضلاً عن تأثرها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء المحلية أو الدولية، وأيضاً فإن قيمة الأسهم تتأثر بنشاط الشركة من حيث الربحية أو الخسارة^٣.

قد تنهض مسؤولية البنك، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، تجاه عملائه في كثير من الحالات التي تختلف باختلاف العلاقة التي تربطه بالعميل. ولكن قد يثار التساؤل عما إذا كان البنك المرتهن مسؤولاً عن نقصان قيمة الأسهم المرهونة لصالحه، وهل يُعد هذا النقصان مخالفاً لالتزامه بالمحافظة على الأسهم المرهونة؟ ذلك أن البنك المرتهن يلتزم طبقاً لأحكام الرهن التجاري في القانون البحريني بأن يبذل العناية اللازمة لحفظ المال المرهون، وإقامت مسؤوليته عن هلاكه أو تلفه إذا ثبت خطؤه.

وفيما لم تنظم التشريعات محل المقارنة مدى مسؤولية الدائن المرتهن عن نقصان سعر الشيء المرهون، نلاحظ أن كلا من المشرع الإماراتي والمشرع المصري اللذين تناولوا أحكام نقص سعر الشيء المرهون في السوق، لم يقررا مسؤولية البنك المرتهن في هذه الحالة على الإطلاق.

وسندنا في ذلك أن كلا المشرعين منحا البنك المرتهن الحق في طلب ضمانات كافية، فلو جاز القول بقيام مسؤولية البنك المرتهن عن هذا النقصان لما أعطاه المشرع الحق في طلب ضمان كافٍ، وهو ما يمثل الرعاية التشريعية.

فقانون التجارة البحريني أوجب على البنك المرتهن القيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وتحصيل جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، ولا يسأل عن التلف والهلاك إلا إذا كان ناشئاً عن خطئه؛ أي: لا بد من الخطأ في نهاية الأمر. لذلك لا يمكن تحميل البنك المرتهن المسؤولية عن نقصان سعر قيمة الأسهم المرهونة، إذ إن هذه القيمة تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً

١. د. عزت أحمد علي محمد، مدى فاعلية الضمانات في حماية الائتمان المصري - دراسة مقارنة - دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠١٨ ص ٨٠ - ٨١.

٢. أ.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي إدارة التمويل المصري، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١١٧.

٣. د. محمد شاهين، مرجع سابق، ص ١٨٤.

بأسعار السوق، وهو سبب خارج عن إرادة البنك المرتهن. أما فيما يخص التطبيقات القضائية لنقص قيمة الأسهم المرهونة، فقد استقرت محكمة التمييز الكويتية على أن انخفاض القيمة السوقية للأسهم المرهونة للبنك لا يرتبط بأي علاقة للبنك وليس ناشئاً عن خطأ منه، إذ إن هذه القيمة تتأثر هبوطاً وصعوداً وفقاً لقوى السوق والتغيرات والأوضاع الاقتصادية، بما ينتفي معه خطأ البنك المرتهن. وفي هذه الحالة يلتزم المدين بتكملة الضمان في الميعاد المناسب الذي يقرره الدائن، فإذا لم يبادر المدين بذلك خلال الميعاد المحدد جاز للدائن التنفيذ على الشيء المرهون في هذه الحالة أو عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به^١. نخلص مما سبق إلى أن البنك لا يضمن استقرار سعر الأسهم المرهونة لصالحه، فقد يحدث أن تنقص قيمتها دون أن يعود ذلك لخطأ من البنك المرتهن، وبالتالي فلا تتعقد مسؤولية البنك المرتهن عن نقصان قيمتها ولا يتحملها، إذ إن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بعد وقوع خطأ سبب ضرراً للغير وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر. في حين إن نقص قيمة الأسهم لا يعد خطأ منسوباً للبنك المرتهن، لكون هذه القيمة غير مستقرة، ولأن أسعار السوق تتأثر بظروف العرض والطلب، فضلاً عن أن قيمة الأسهم تتأثر بنشاط الشركة من حيث الربح والخسارة، وهي أسباب لا يتسبب البنك المرتهن في حصولها.

الفرع الثاني

حق البنك في الحصول على ضمان آخر

يقوم نظام الضمان في البنوك على فكرة أساسية وجوهريّة، وهي الحد من خطر التخلف عن السداد المتوقع مستقبلاً. وتقتضي ضرورة تحقيق هذه الغاية وضع قواعد قانونية توفر الوسائل الممكنة التي تمكن البنوك المرتهنة من بلوغ هذه الغاية، وبالتالي المحافظة على أموالها المقترضة والمضمونة بالرهن من الضياع.

إن خطر الائتمان من أبرز المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية، إذ يبقى الخطر قائماً بالرغم من حرص البنك على اتخاذ قرار منح الائتمان، بناءً على المعايير الخمسة الخاصة (القدرة، الشخصية، رأس المال، الظروف المحيطة، الضمان) عند منح الائتمان^٢ والتي تعبر عن الجدارة الائتمانية للمقترض.

وقد جرت العادة في البنوك على طلب تقديم ضمان عند منح الائتمان المصرفي للعميل للتخفيف من خطر التخلف عن السداد، وهذا الضمان يتميز بأنه ضمان تكميلي استكمالاً لعنصر الثقة القائمة

١. محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٥٨/٢٠٠٩ تجاري - جلسة ٢٠١١/١/٢٠، حكم غير منشور.

٢. Credit booster: Ultimate to a better credit Score: Unlock the Mysteries of Your Credit Report and improve Your Score, Mike Schiano, USA, 2007, P 2

أساساً، وهذا الضمان يجعل البنك أكثر اطمئناناً لاسترداد أمواله عند حلول ميعاد الاستحقاق^١. وإذا ما نظرنا إلى أن قيمة السهم، كما سبقت الإشارة إليه، قد ترتفع وقد تنخفض سواء كان مرجع ذلك نجاح الشركة، أو خسارتها، أو بتأثير عوامل سياسة، أو اقتصادية، فإن هذا يجعل البنك المرتهن أمام خطر حقيقي في استيفاء جميع أمواله.

وعلى ذلك، تتطلب مصلحة البنك المرتهن أن يراقب قيمة هذه الأسهم كلما دعت الحاجة لذلك، حتى يتسنى له التحرك في الوقت المناسب لمطالبة الراهن بتقديم ضمان إضافي وكاف آخر عندما تنخفض قيمة الأسهم المرهونة، بحيث يضمن بقاء مال كاف مخصص له في الذمة المالية للعميل. ويلجأ البنك إلى مطالبة العميل بتقديم ضمان آخر عند تغيير قيمة الضمان المقدم من قبله في بعض الحالات، ولا يلجأ عادةً إلى إلغاء التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل مباشرةً عند تغيير قيمة الضمان المقدم من قبله إلا حين لا يستجيب لطلب تقديم ضمان آخر^٢.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع البحريني لم يضع قواعد خاصة حول نقص سعر الشيء المرهون ضمن أحكام الرهن التجاري، كما فعل نظيره الإماراتي والمصري، إذ أجاز كل من المشرع الإماراتي والمصري الدائن المرتهن حق طلب ضمان آخر يكون كافياً عند نقصان سعر الشيء المرهون في السوق، أو أن يستوفي دينه ولو لم يحل أجل دينه، بطلب بيع الشيء المرهون وفق الإجراءات الميسرة التي رسمها القانون^٣.

كما اهتم قانون البنك المركزي المصري في معالجة هذه النقطة ذات الأهمية البالغة، إذ أجاز للبنوك الحصول على ضمانات أخرى عند انخفاض قيمة الضمانات الممنوحة، من خلال دعوته للبنوك إلى مراجعة قيم الضمانات بشكل دوري عن طريق لجنة المخاطر التي تتشكل عادة في البنوك^٤ وتطبيقاً لذلك، استقر قضاء محكمة النقض في أبوظبي على أنه بموجب عقد الرهن التجاري، إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن، جاز للدائن ان يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان. فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وإن نقصان القيمة السوقية للأسهم المرهونة يعطي البنك الصلاحية في مطالبة العميل بسداد قيمة الفرق أو بتقديم الضمانات

١. د. بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصري - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، ٢٠١٥، ص ١٢٩.

٢. د. بشرى خالد تركي المولى، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٣. تنص المادة (١٧٤) من قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي يقابلها المادة (١/١٢٨) من قانون التجارة المصري على "إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢)»

٤. المادة رقم (١٠٢) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

الإضافية لتأمين تغطية المديونية. وإن طلب البنك بيع الأسهم المرهونة هو حق له، إن شاء استعمله وإن لم يشأ لم يستعمله، إنما ليس واجباً عليه، لأن تسويق الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً^١.

وعلى ذلك، فقد أقرت محكمة أبوظبي حق البنك المرتهن في طلب تقديم ضمانات إضافية كافية تغطي الفرق في قيمة الأسهم، بحيث يتم تأمين سداد المديونية التي سبق الاتفاق بين البنك والعميل على ضمان سدادها بموجب الأسهم التي تُراعى غالباً أن تتجاوز قيمتها قيمة القرض. وبالتالي، لا يقتصر حق البنك في طلب الضمان عند منح التسهيلات الائتمانية، بل يمتد إلى الحق في طلب ضمان آخر كافٍ إذا نقص سعر الضمان المرهون له في السوق.

ونستنتج مما سبق، أن البنك المرتهن، بموجب قانون التجارة المصري والإماراتي، يحق له طلب تكملة الضمان في حالة انخفاض سعر الأسهم المرهونة أثناء سريان عقد الرهن، إذ يجوز للبنك المرتهن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان. فإذا رفض أو انقضى الميعاد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للبنك المرتهن أن ينفذ على الأسهم المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة.

ولما تقدم، فإننا نوصي المشرع البحريني أن يحذو حذو المشرع الإماراتي، وذلك بإضافة نص قانوني خاص يتعلق بنقصان سعر الأوراق المالية في السوق بحيث تصبح غير كافية لضمان الدين، ويجوز معها للبنك المرتهن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان. والمراد بالضمان الذي يلزم على الراهن تقديمه هو تقديم الضمان الكافي، وقد يكون هذا الضمان قد يكون عينياً، كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي أو الرهن التجاري. ولما كان للمدين، وفق النصوص سالفة الذكر، الحق في تقديم ضمان عيني أو ضمان شخصي طالما أنه يضمن حق البنك المرتهن، فإن الكفالة الشخصية، بتقديرنا، قد تكون غير فعالة، ذلك إن البنك المكفول دينه لن يخرج حينها عن كونه دائماً عادياً يمارس حقه على الضمان العام بدون أولوية، ويتعرض لخطر قسمة الغرماء عندما يتعدد دائنو الكفيل. لذلك، فإن قبول الكفالة الشخصية لا يكون إلا بعد التحقق من ملاءمة الذمة المالية للكفيل، ومن ثم يكون من المستحسن على البنك تكملة الكفالة الشخصية بالحصول على ضمان عيني.

وأخيراً؛ نشير إلى أن حق البنك المرتهن في طلب ضمان إضافي عند نقص قيمته يفترض أن يكون هذا النقص كبيراً، لا يسيراً، بحيث يصبح بعد نقصان قيمته غير كافٍ لضمان الدين كما كان يضمنه من قبل. فإذا رفض الراهن بتكملة الضمان، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع

١. محكمة النقض - أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٣ س ٧ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٣، منشور على الموقع الرسمي إلى محكمة أبوظبي <https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>

الإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز، والتي تتسم بالتبسيط لتسهيل استيفاء حق البنك المرتهن دون الإخلال بحقوق المدين الراهن.

الخاتمة

الأصل أن يستند البنك عند منح الائتمان المصرفي بشكل أساسي على الثقة في العملاء في احترام تعهداتهم وقدرتهم على سداد التزاماتهم الحالية والمستقبلية، ولكن عملية الائتمان مصحوبة دائماً بمخاطر، لذلك صار حتماً على البنك العمل على الاستعداد لهذه المخاطر والتخفيف منها عند وقوعها. ومن هذه المخاطر خطر تخلف المقرض عن سداد القرض وفوائده، لذلك يلجأ البنك عادةً إلى طلب ضمانات تكميلية كافية، منها رهن الأسهم، لتعزيز حقه في استرداد أمواله.

تعدّ الأسهم أحد أنواع الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، وهي تمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة وتخوّله ممارسة كافة الحقوق المقررة للمساهمين في الشركة، والحقوق المتفرقة عن حق ملكيته للأسهم كالحق في التصرف للأسهم المملوكة له، وذلك برهنها للبنك لضمان استيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين.

يُعتبر رهن الأسهم -بوصفها مالاً منقولاً معنوياً- إحدى صور الرهن التجاري، وهي عملية شائعة لدى البنوك، نظراً لما يتمتع به الرهن التجاري من دور في النشاط التجاري، مما دفع المشرّع، دعماً للائتمان، إلى التدخل لتنظيم أحكامه مع مراعاة السرعة والبساطة اللتين تتطلبهما الحياة التجارية. يتقيد حق المساهم في تداول أسهمه في سوق الأوراق المالية عند رهنها للبنك المرتهن، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد انقضاء الرهن، بحيث يحق للبنك المرتهن قبض أرباح وعوائد الأسهم المرهونة. نظم التشريع البحريني أحكام رهن الأوراق المالية في الفصل الرابع من قانون التجارة، مقررًا سريان قواعد الرهن التجاري عليها إلى جانب ما ورد في الفصل الرابع منه. كما صدرت لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها بقرار صادر من مصرف البحرين المركزي، والتي نظمت قواعد وأحكام رهن الأوراق المالية، كما وردت قواعد متفرقة لرهن الأوراق المالية في قانون الشركات ضمن أحكام شركة المساهمة.

تتميز القيمة السوقية للأسهم بعدم الاستقرار، فهي متقلبة من خلال التعامل اليومي في سوق الأوراق المالية، كما تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً نتيجة التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تتأثر بربح الشركة أو خسارتها إلى الحد الذي قد لا تصبح كافية لضمان الدين. وهذا سبب لا دخل لإرادة البنك المرتهن فيه ولا يُنسب إليه، الذي معه تنتفي مسؤوليته عن النقص في سعر الأسهم المرهونة. يؤدي نقصان سعر الأسهم المرهونة إلى اضعاف المركز المالي للعميل، والذي بدوره يؤثر على فرصة البنك المرتهن في استيفاء حقه. ومن هنا جاءت الأهمية في مراقبة وتقييم قيمة الأسهم المرهونة على فترات وكلما دعت الحاجة، وهو ما دفع البنوك المركزية إلى توجيه البنوك إلى تقييم الضمانات

التي تحصل عليها من العملاء بالاستعانة ببيوت الخبرة المعتمدة لرصد أي تغيير في سعر الأسهم المرهونة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها.

أجازت بعض التشريعات، كالتشريع الإماراتي والتشريع المصري، للدائن المرتهن في حالة نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث لا يصبح كافياً لضمان الدين، أن يحدد للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان الأصلي. فإذا رفض الراهن ذلك، أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن اتخاذ الاجراءات المبسّرة الواردة في قانون التجارة للتنفيذ على الشي المرهون.

خلا القانون البحريني من نص صريح في أحكام الرهن التجاري ينظم مسألة نقص سعر الشيء المرهون في السوق، لذلك وجدنا من الأهمية أن يتدخل المشرع البحريني بنص صريح في قانون التجارة أو في لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها، يجيز فيه للبنك المرتهن عند نقص سعر الأسهم المرهونة أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان الأصلي. فإذا رفض الراهن ذلك، أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان الأصلي، جاز للبنك اتخاذ الاجراءات المبسطة والسريعة للتنفيذ على الأسهم المرهونة، له والذي يضيف مزيداً من الحماية لحق البنك المرتهن.

التوصيات:

١. اقتراح تعديل على قانون التجارة:

نوصي المشرع البحريني بإضافة مادة في قانون التجارة ضمن أحكام الرهن التجاري، تنص على «إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك أو إذا انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان، جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز» وذلك دعماً للائتمان وتيسيراً على البنوك المرتهنة لاقتضاء ديونها من قيمة الأسهم المرهونة عند نقصان سعرها بسبب لا يد للبنك المرتهن فيه، كالتقلبات في أسعار السوق، بما يعوّضه عن النقص في قيمة الأسهم المرهونة.

٢. استخدام آلية الضمان الإلكتروني:

اقتراح بإضافة بند يسمح للبنوك بالاعتماد على نظام رقمي لإدارة الأسهم المرهونة، بحيث يتم تسجيل كافة التحركات والتغيرات في القيمة السوقية تلقائياً، وإشعار البنك والراهن فور حدوث أي نقص في القيمة، مما يزيد من سرعة الاستجابة ويحد من المخاطر.

٣. إدراج مؤشر تقييم دوري للسوق:

اقتراح بأن يحدد قانون التجارة أو اللائحة التنفيذية مؤشراً رسمياً لتقييم الأسهم المرهونة بشكل

دوري (شهري أو ربع سنوي)، بحيث يكون مرجعية للبنوك عند مطالبة الراهن بتقديم ضمانات إضافية أو بديلة.

٤. آلية التحكيم السريع:

إدراج نص قانوني ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع بين البنك والراهن حول قيمة الأسهم أو الضمانات المطلوبة، بما يقلل من طول الإجراءات القضائية ويضمن سرعة استرداد الحقوق.

٥. تشجيع التأمين على الأسهم المرهونة:

إدراج نص يسمح للبنك والراهن بالاتفاق على التأمين على قيمة الأسهم المرهونة ضد انخفاضها المفاجئ، على أن يكون التأمين معترفاً به قانونياً كجزء من الضمانات المقدمة للبنك.

٦. اقتراح إلزام الجهة المدينة بتقديم تقارير دورية:

نوصي المشرع البحريني بإضافة مادة في قانون التجارة ضمن أحكام الرهن التجاري، تنص على جواز أن ينص سند الدين إلزام الجهة المدينة بتقديم تقارير دورية عن أمواله المنقولة، على أن يتم تقديمها وفق الأساليب والمدة المحددة في سند الدين، بحيث تكشف عن التغيرات التي قد تطرأ على قيمة الأموال المنقولة.

٧. التزام البنوك بالمراقبة الدورية:

يُنصح بالالتزام بالبنوك المرتهنة بالمراقبة الدورية لقيمة الأسهم المرهونة لصالحها، حتى تتمكن من رصد نقص سعر الأسهم المرهونة في الوقت المناسب، ومطالبة المدين المقترض على تقديم تأمينات بديلة أو إضافية عند انخفاض قيمة الأسهم المرهونة، للحد من خطر تخلف الراهن عن السداد أو تقليله.

٨. صياغة بنود عقود الرهن:

يُنصح بأن يتضمن عقد رهن الأسهم المبرم بين البنك المرتهن والمدين الراهن بنوداً تمنح البنوك الحق في المطالبة بتقديم تأمينات إضافية أو بديلة كافية عند نقص قيمة الأسهم المرهونة، أو بنداً يتعهد فيه المدين الراهن بتقديم تأمينات إضافية كافية عند نقصان قيمتها، وعلى حق البنك المرتهن في التنفيذ على الأسهم المرهونة عند تعثر المدين الراهن في سداد قيمة دينه المضمون بالرهن، إذا نقصت قيمتها ولو لم يحل أجل الدين، وذلك إذا لم يقدم ضماناً كافياً في الوقت الذي يحدده البنك المرتهن، مع وجوب توثيق عقد الرهن ليكون له قوة السند التنفيذي.

٩. تقارير دورية عن الأسهم المرهونة

يُنصح بإلزام إدراج نص في عقد رهن الأسهم يُلزم المدين الراهن بتقديم تقارير دورية عن الأسهم المرهونة، على أن يتم تقديمها وفق الأساليب التي يحددها البنك المرتهن وفي المدة التي يحددها، بحيث تكشف هذه التقارير عن التغيرات التي تطرأ على قيمة الأسهم المرهونة، وأن مخالفة هذا الالتزام يترتب عليه سقوط أجل الدين.

المراجع

قائمة المراجع العربية

الكتب:

- د. أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧
- د. السيد عيد نايل، أحكام الضمان العيني والشخصي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٨
- د. بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، دارشحات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارات، ٢٠١٥
- د. سليمان اللوزي، د.مهدي زويلف، مدحت الطروانة، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ٢٠٠٧
- د. جمال اليوسف، غدوان علي، إدارة المخاطر المالية والائتمان، جامعة دمشق، ٢٠١٨
- د. خالد عبد العزيز بغداداي، تداول الأسهم والحقوق القانونية الوارد عليها - دراسة مقارنة - مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٢
- د. عاشور عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٠٠٣
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠
- د.عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩
- د.عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠
- د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات أدارتها، دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠
- د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
- د. عزت أحمد علي محمد، مدى فاعلية الضمانات في حماية الائتمان المصرفي - دراسة مقترنة- دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، القاهرة، ٢٠١٨
- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨
- د. عيد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨
- د.محمد السيد الفقي الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الأزايطة، أ.د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي ادارة التمويل المصرفي، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠
- د. محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢

- د. محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي (التقليدي - الإسلامي) المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ٢٠١٠
- د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩
- د. نبيل ابراهيم سعد، التامينات العينية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، مصر، ٢٠٠٧

المجلات العلمية:

- أ. مخلوف مخلوف، أ.د. بقدار كمال، أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها، مجلة صوت القانون، المجلد ٧ العدد ٣، الجزائر، ٢٠٢١
- ادارة البحوث، بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة شركات المساهمة، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، ٢٠١٩
- د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي رهن المنقولات غير المادية - دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٠ عدد ٢، كلية القانون، بغداد، ٢٠١٥
- محمد حسين بشايره، علاء الدين عبدالله خصاونة، دراسات، الجوانب القانونية للامتياز العام - دراسة في القانون الأردني رقم ١/ ٢٠١٢ بشأن وضع الأموال المنقولة تأمينياً للدين، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٦، عدد ٣، الأردن، ٢٠١٩

القوانين:

- مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة البحريني
- مرسوم بقانون رقم لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات البحرينية والتعديلات الصادرة عنه.
- مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني.
- قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ومجلد التوجيهات الصادرة عنه
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.
- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري.
- القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ لسنة بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري
- قانون التجارة اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٤

القرارات:

- القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة قواعد وإجراءات إدراج وتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة إجراءات رهن الأوراق المالية وانتقضاء الرهن ورفع الحجز عنها.

قائمة المراجع الأجنبية:

- Aron Larson, steven Harms, Credit and collections kit for dummies, john Wiley& sons, Canada, 2009
- Matteo Damiani, Credit booster: Ultimate to a better credit Score: Unlock the Mysteries of Your Credit Report and improve Your Score, Mike Schiano, USA, 2007
- Moorad Choudhry, an introduction to banking, John Wily & Sons, ltd, UK, 2011
- Richard Apostolik, Christopher Donohue, Peter Went, Foundation of Banking Risk, John Wily & Sons, Inc., Canada, 2009
- The institute of company secretaries Of India, banking law and practice, India, new Delhi, 2014

المواقع الالكترونية:

- مصرف البحرين المركزي - الدليل الإرشادي - مجلد التوجيهات - البنوك التقليدية // <https://cbben.thomsonreuters.com/> آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١
- الموقع الرسمي إلى محكمة أبوظبي، الإمارات. <https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx> آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١
- الموقع الرسمي إلى المجلس الأعلى للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز - مملكة البحرين (app-elb-2120911998.me-south-1.elb.amazonaws.com) آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg/> آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٥/٣١